

( طعن ٤٨٦ لسنة ٢٠١٤ )

٧٨٦

نموذج رقم ( ٤٠ ) لجان  
( موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول )

٢٠١٦/١٢/١٧

وزارة المالية  
لجان الطعن الضريبي

إعلان بقرار لجنة الطعن

الجنة :	٢٠	قطاع	١	رقم الطعن	٤٨٦	لسنة	٢٠١٤
السيد /	طارق حامد رمضان						
العنوان /	٣٧ ش الفاتح - الجيزة						
رقم الملف /	٥/٨٥١/٢/٤١٠						
نترقب بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ							
تحديد	الأربعاء عن سنة ٢٠١٠						
	٢٧						
	١						
	٢٠١٦						
على الوجه الآتي :-							

كما هو موضح بالقرار المرفق

ويرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس اللجنة  
المستشار



تحريري في يوم شهر سنة

١٠ ٩ ٢٠١٦

البجزة اول

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب

علاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس اللجنة  
المستشار



وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع (١) اللجنة ( ٢٠ )

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن / ١٥ ش منصور - لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٦

برئاسة

السيد الأستاذ المستشار / أحمد محمود محمد عيسى " نائب رئيس مجلس الدونة " وعضوية كل من :-

الأستاذ / عبد المنعم حسين محمود

الأستاذ / محمد صابر السيد على

الحاسب / محمد محمود النفراوي

الحاسب / خالد محمد بلبع

وأمانة سر السيدة / عواطف سيد محمود

( صدر القرار التالي )

للفصل في الطعن رقم : ٤٨٦ لسنة ٢٠١٤

المقدم من الطاعن : طارق حامد ومسان

النشاط : مقاولات

عنوان النشاط : ٣٧ ش القائع - الجزيرة

مضد

مأمورية صرائب (الجزء اول) بشأن تقدير صافى الربح عن سنة ٢٠١٠ ملف ضريبي رقم ٤١٠/٢/٨٥١/٥

المواقف

- تتلخص وقائع هذا الخلاف وفقاً لأوراق ملف النزاع المعروضة على اللجنة في أن المأمورية المطعونون ضدها قامت بتقدير أرباح الطاعن عن سنة ٢٠١٠ بموجب مذكرة فحص مرفقة بملف النزاع جاء فيها الآتي - تمت المحاسبة حتى سنة ٢٠٠٤ بصافى ربح قدره ٢١٧٩٠ ج وموضح أنها غير نهائية طبقاً للإطلاع على الحاسب الآلى ، وحيث أوضحت المأمورية أن الملف غير موجود بالأرشيف حتى تاريخه ، ولم توضح المأمورية موقف السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٩ .

- الكيان القانونى { فردى }

- الإقرار الضريبي :- تم تقديم الإقرار الضريبي عن سنة ٢٠١٠ وبياناته



المبيعات	٣٠٠٠٠ ج
نسبة صافى الربح	١٠ %
صافى الربح	٣٠٠٠ ج

محمد عبد الحليم

محمد



( ملحق ٤٨٦ لسنة ٢٠١٤ )

\* الإخطارات :- ورد للمأمورية إخطار بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٨ برقم وارد ٤٥٢٤ يفيد بأنه لم يتم أية أعمال اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ .

\* الخصم والاضافة :- يوجد تعاملات خلال سنة ٢٠١٠ والمبلغ المخصوم عند المنبع هو ١٦٥,٢٥ ج .

\* التعاقدات :- لا يوجد تعاملات خلال سنة المحاسبة .

\* أجرت المأمورية محضر معينه بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٤ وأسفرت عن أن المكان منزل سكني قديم والممول غير موجود وأفاد الجيران بأنهم لا يعرفون شيئاً عن نشاط الممول وهو غير موجود حالياً .

\* وإستناداً إلى ما سبق توصلت المأمورية إلى أرباح الطاعن الآتية :-

- سنة ٢٠١٠ -		
صافي ربح قطاع خاص	١٥٠,٠٠٠ ج × ١٥%	٢٢٥٠٠,٠٠٠ ج
صافي ربح التوريدات	$١٦٥,٥ ج \times \frac{١٠٠}{١٠٠} \times ١٠\%$	٣٣٠٥,٠٠٠ ج
صافي الربح		٢٥٨٥ ج

- قامت المأمورية بإخطار الطاعن بنماذج ١٩ ضريبة عن سنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٥ برقم صادر ٧٤٣٨ وتم الطعن بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ .

- أحالت المأمورية أوراق ملف النزاع إلى اللجنة الداخلية المتخصصة - الدائرة الأولى بالجيزة وذلك بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦ برقم صادر ٧٦ ولم يتم التوصل إلى إتفاق وعليه تم إحالة ملف النزاع إلى الأمانة الفنية للجان الطعن الضريبي حيث ورد بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥ برقم وارد ٩٨٤٥ ولتقسيم العمل تم إحالة ملف النزاع إلى اللجنة العشرون - القطاع الأول حيث تم تحديد جلسة ٢٠١٥/٩/١٦ للنظر في أوجه الخلاف وبالحلقة تبين ورود علم الوصول الدال على استلام الإعلان وحضر الأستاذ / محسن السيد عبد النواب { المحاسب } عن الطاعن بتوكيل عام رقم ١١٧٦٣ لسنة ٢٠١٤ وطلب أجلاً للإطلاع لذلك قررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠١٥/١٠/١٤ للإطلاع وتقديم المستندات والمذكرات وتم تأجيل الجلسة إدارياً لجلسة ٢٠١٥/١٠/١٥ وفيها لم يحضر أحد لذلك قررت اللجنة حجز المادة للقرار لجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٨ وبجلسة القرار تم إعادة الطعن للمرافقة لجلسة ٢٠١٦/١/٦ بناء على الطلب المقدم من وكيل الطاعن / شعبان أحمد عبد المجيد وبالجلسة حضر الأستاذ / محسن السيد عبد النواب محمد { المحاسب } رقم العضوية ١/٤٩١/٢ حاضراً بموجب التوكيل رقم ٦٠٤١ ح لسنة ٢٠١٤ توثيق الجيزة وقدم مذكرة بالدفاع وحافضة مستندات ، لذلك قررت اللجنة حجز المادة للقرار لجلسة ٢٠١٦/١/٢٧ وفيها صدر القرار التالي .

### الجنة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً ، وحيث إن الطعن قد استوفى شروطه القانونية فهو مقبول شكلاً

- ومن حيث الموضوع ، فقد ورد للجنة مذكرة دفاع يتضح منها أن الطاعن قد قدم مستندات تتحصر في الآتي .

- المطالبه بإلغاء تقديرات المأمورية التي لم تستند إلى واقع صحيح حيث أن المداولة القطاع طبقاً للشهادات المقدمة بواقع ٣٣٠٥٠ ج وليست كما حددتها المأمورية بمبلغ ٣٣٠٥٠ ج .



م.ح.ح.

( طعن ٤٨٦ لسنة ٢٠١٤ )

- المطالبة باستبعاد المحاسبة عن نشاط التوريدات التي قامت للمأمورية بإحتسابه ولم تستند إلى دليل واضح
- وقدم الطاعن حافظة مستندات .
- \* واللجنة بعد دراسة أوراق ملف النزاع واستيعابها لوجه دفاع الطاعن الموضحة بمذكرة الدفاع تقرر اللجنة بالآتي :-
- أولاً - توضح اللجنة بأنه يوجد خطأ في محاسبه المأمورية حيث أنها ذكرت صافي ربح قطاع عام في حين أن الصحيح هو صافي ربح تعاملات قطاع خاص وعليه تكون المأمورية قامت بالمحاسبة عن تعاملات القطاع العام والمتمثلة في بند التوريدات بواقع ٣٣٠.٥٠ ج وهو ما قام بتقديمه الطاعن بحافظة المستندات وعليه تقرر اللجنة الآتي .
- تأييد المأمورية في المحاسبة عن تعاملات قطاع عام بواقع ٣٣٠.٥٠ ج طبقاً لشهادة التعامل المقدمة من الطاعن خلال سنة النزاع ٢٠١٠ .
- تخفيض رقم تعاملات القطاع الخاص خلال سنة النزاع إلى ٤٥٠.٠٠ ج لتكون مناسبة مع حجم وحاله النشاط .
- تخفيض نسبة صافي ربح تعاملات قطاع خاص إلى ١٠% مع تأييد المأمورية في نسبة صافي ربح تعاملات قطاع عام بواقع ١٠% لتكون كحالات المثل وكقضاء اللجنة .
- \* وتأسيساً على ما سبق يعدل صافي الربح كالتالي :-

- سنة ٢٠١٠ -		
صافي ربح تعاملات قطاع خاص	٤٥٠.٠٠ ج × ١٠%	٤٥.٠٠ ج
صافي ربح تعاملات قطاع عام	٣٣٠.٥٠ ج × ١٠%	٣٣.٠٥ ج
صافي الربح		٧٨.٠٥ ج

### ولمصلحة الأسباب

- قررت اللجنة :- قبول الطعن شكلاً .
- وفي الموضوع تخفيض صافي الربح خلال سنة النزاع كما يلي :-
- سنة ٢٠١٠ إلى مبلغ ٧٨٠.٥ ج { فقط سبعة آلاف وثمانمائة وخمسة جنيهات }
- على المأمورية حساب الضريبة المستحقة طبقاً لهذا القرار ووفقاً لمنطوقه
- وعلى أمانة السر إخطار طرفي النزاع بهذا القرار بكتاب موصى عليه عليه

أمين السر

